

رمضان اذ مات او جز في اثنا النهار هل تجب في تركه الكفاية  
فعلي الا وانعم وعلى الثاني لانه لم يكن مأمورا للعلم بانقضاء  
وقوعه عند وقته **الثاني** ان يعلم المأمور انقضاء الشرط ايضا  
والله اشارة بقوله اولا وكذا المأمور في الاظهر فالمختار عند  
المصنف الصحة وهذا مما خالف فيه الاصوليين فانهم اطلقوا  
على المنع وفرقوا بينهما بانقضاء التكليف ونقل المصنف في  
عليه الاتفاق الاعلى اي من يقول بالتكليف مالا يطاق ومستند  
المصنف في خلافه قول الفقهاء فيمن علمت انها تجب في اثنا  
النهار تجب عليها افتتاح النهار بالصوم قال ويترتب منه وهو  
عكسه من نذر الصوم يوم قدوم زيد وتبين انه يقدم فلا  
تنوي الصوم من الليل اجزاء عن نذره على الصحيح ولم يقولوا  
انه يجب عليه بل اختلفوا في الاجزاء ارايت ونظر عدم  
الوجوب فيه الوجوب في الحيض قال ولا يعكز على  
هذا ان الصحيح فيمن نذر الصيام يوم يقدم بيانه  
يلزمه الصوم من اول اليوم ويقال كما تنس بقدمه  
زيد في اثنا النهار وجوب الصوم من اوله فلذلك التنس  
بطر بان الحيض حريمه من اوله لا يقول هذا التنس  
انما هو بعد ظهور الوقت المقتضى في مسله النذر والمنع  
في مسله الحيض وقبل ظهورهما الا انهما سوا تحقق انهما يطران

54  
ام لا فقد تبين تحقق التكليف علما وان امكن الاختلاف قبل  
ذلك ثم اوردوا رد العجز او الموت والفسخ لم تبين انه لم  
يكن مأمورا بل يقول انقطع التكليف **قلت** وهذا الذي  
اختلفه المصنف ولم ينقله عن احد قد ذكره الشيخ محمد بن  
بن تيمية في المسودة الاصولية فقال بعد ذكر الخلاف في حاله  
الاولي وبلغني علي مساق هذا ان جوفه وان علم المأمور انه  
لموت قبل الوقت كما حوز توبه المحبوب من الزنا والاقطع  
من السرقة وتكون فايدته العزم على الطاعة بتقدير القدرة  
قال وليست هذه المسله منية على تكليف خلاص المعلوم ولا على  
تكليف مالا يطاق وان كان لها ضرب من التعلق لكن يشبه  
الفسخ قبل التمكن لان ذلك رفع الخطاب وهذا رفع الحكم بعجز  
وقدرته بن عقيل على ذلك وبني على انه قد يامر بالامر بدائمي  
واما مع جعل الامر بعدم وقوع الشرط كما مر السيد عبده  
تخيطة الثوب في الغد فيصح بالاتفاق كذا قال المصنف  
تبعالا بن الحاجب لكن قال الصفي الهندي في كلام بعضهم  
اشترى ابي التكلين اي حاله انما الخطاب به ولا يتوقف  
علمه بذلك على مضي زمن يمكن فيه الاستئصال واي بدالك  
لينبه على وضوح عبارته المختص فانه نص في الخلاف في الصبي